عن حد الامامة والقضا اولى بالجواز لامكان التدارك فيه بنظر من فوقه من الولاة بخلاف الامام
قال وقيل لا اي لا يجوز القبول بناء على منع الانعقاد ويدل له ما روى الحاكم والبيهقي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله
منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وقال الماوردي محل القولين اذا لم يكن عذر في او موبينا
تولية المفضول بان كان اطوع في الناس واقرب الى القلوب او كان الافضل غائبا انعقدت
اجماعا قطعا فان منعنا ولاية المفضول حرم الطلب والتولية والقبول وان اجزنا جاز القبول
وكره الطلب وقيل يحرم واحترز بقوله وكان يتولاه عما اذا كان لا يصلح ولا يتولاه فانه كالو لم
يوجد قال ويكره طلبه لما فيه من الخطر لان الولاية تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز
تتخذها النفس المجبولة على الشر ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر لصديق وتتبع
الاغراض الفاسدة ولا موثوق بحسن عاقبتها وسلامة مجاورتها فالاولى ان لا يطلب ما امكن ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسالة
اعنت عليها متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضا واستعان عليه وكل اليه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده وقال من ولي القضا فقد ذبح بغير
سكين رواهما ابو داود وقال الترمذي حسنان غريبان ومعنى الذبح في الحديث انه
متعرض للذبح فانه يريد ان يحكم على الصديق والعدو بحكم واحد وقيل صار كمذبوح فانه
يحتاج الى اماتة شهوته وقهر نفسه بالمنع من المخالطة وبغير سكين كناية عن شدة الالم
فان الذبح بغيرها تعذيب ويحتمل الخطابي انه عدل عن السكين لانه مفسد للدين لا للبدن
قال وقيل يحرم بناء على امتناع ولاية المفضول وعلى هذا يحرم توليته قال وان
كان مثله فله القبول اذ لا محذور فيه وقد اتاه من غير مسالة فيعان عليه وعلم من قوله
فله انه لا يجب عليه وهو الاصح لان غيره قد يقوم به وقد صح بن حبان ان ابن عمر امتنع لما
ساله عثمان القضا وظاهر عبارته استوا القبول وعدمه في حقه وحكى الشيخ ابو خلف
الطبري وجهين في الاولى له وصحح ان الاولى عدم القبول لما فيه من الخطر خصوصا اذا خاف
على نفسه اتباع الهوى قال الرافعي وينبغي ان يحترز فان اهم الغنايم حفظ السلامة
قال ويندب الطلب ان كان خاملا يرجوا به نشر العلم لحصول المنفعة بنشره والخامل
الساقط الذكر الذي لا يعرف قال او محتاجا الى الرزق اي مع الشهرة لانه يكتسب كفايته
بسبب هو طاعة لما في العدل من جزيل الثواب وقال القفال لا يندب الطلب بحال ولكن
يستحب له الاجابة اذا طلب وقال بعض اصحابنا يكره الطلب مطلقا لظاهر حديث عبد
الرحمن بن سمرة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا والله لا نولي على هذا العمل
احدا ساله ولا احدا حرص عليه وحرص بفتح الرا قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت ٥

المومنين

بمؤمنين ومن الصور التي يستحب فيها الطلب ايضا اذا كانت الحقوق مضاعة لجور او عجز
او فسدت الاحكام بتولية جاهل فيقصد بالطلب تدارك ذلك ويندب حينئذ بذل المال
لتحصيله وقد اخبر تعالى عن يوسف عليه السلام انه طلب فقال اجعلني على خزائن الارض
وانما طلب ذلك شفقة على المسلمين لا منفعة لنفسه هذا اذا لم يكن هناك قاض مولى
فان كان وهو غير اهل فكالعدم وان كان اهلا فالطالب يروم عزله فهذا الطلب محظور
والطالب مجروح سوا اكان فاضلا او مفضولا قال والا اي وان كان مع الشهرة مكفيا
فالاولى تركه اي ترك الطلب اذا كان من اهل العفة والامانة مكفيا معروفا بالعلم يرجع
اليه في الفتاوى فالاولى له الاشتغال بنشر العلم والفتيا لما في القضا من الاخطار وعلى هذا
يحمل امتناع من امتنع من تقليد القضا من السلف الصالح قال قلت ويكره على الصحيح والله
اعلم اي الطلب والقبول ان لم يطلبه وهذا الذي صححه الرافعي في الشرح وقال هنا انه روي
عن الشافعي انه اوصى المزني في مرض موته ان لا يتولى القضا وعرض عليه كتاب الرشيد
بالقضا فلم يجبه اليه انتهى والمعروف ان الذي كتب بالقضا الى الشافعي المامون بن الرشيد
كما تقدم قال الامام ولان الولايات تستخرج من النفوس خبايا البليات ومن العصمة ان لا
تقدر قال والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية فلا يجب على من يصلح للقضا طلب القضا
ببلدة اخرى لا صالح بها ولا قبوله اذا ولي قال الرافعي يجوز ان تفرق بينه وبين القيام بساير
فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما فان تلك يمكن القيام بها
والعود الى الوطن وعمل القضا لا غاية له فلا يقال له هجرة وترك الوطن تعذيب قال
ويشترط القاضي مسلم فلا يجوز تولية الكافر لا على المسلمين ولا على الكافرين لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا سبيل اعظم من القضا قال الماوردي وما جرت به العادة
من نصب حاكم بين اهل الذمة منهم فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزمهم
حكمه بالزامه بل بالتزامهم ولا يلزمون بالتحاكم عنده وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة
والمصنف كثيرا ما يكتفي باشتراط العدالة عن اشتراط الاسلام قال مكلف فلا يولى
صبي ولا مجنون لنقصهما ولانهما لا يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى وقد ادعى الامام
الاجماع عليه في المجنون وسوا المطبق وغيره وقال الماوردي لا يكفي العقل الذي يتعلق به
التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل الى وضوح
المشكل قال حر فلا يصح ولاية الرقيق ولا من بعضه رقيق سوا تعلق به سبب العتق
كالمكاتب والمدبر اولا بالقياس على الشهادة ولانه ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره
اولى قال ذكر فلا يصح ولاية المراة ولو فيما تقبل شهادتها فيه ولو بين النسا لقوله تعالى
الرجال قوامون على النسا وفي البخاري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ان النبي صلى الله عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)